

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قلع عيني صحيح عمدا .
- قوله وإن قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وكونه يستحق قلع عينه فقط : من مفردات المذهب .
- وقال القاضي : قياس المذهب ديتان .
- وهذا أيضا من مفردات المذهب .
- وقيل عين الأعور كغيره وكسمع وأذن .
- قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من خصاص الباب .
- قوله وفي يد الأقطع نصف الدية وكذلك في رجله .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه فيها دية كاملة .
- وهي من مفردات المذهب .
- وعنه فيها دية كاملة إن ذهب الأولى هدرا .
- وهو من مفردات المذهب .
- قال في الروضة : إن ذهب في حد فنصف دية وإن كان في جهاد فروايتان .
- فائدة : لو قطع يد صحيح لم تقطع يده إن قلنا فيها الدية كاملة وإلا قطعت وإلا أعلم